خلط الوديعة وضمانها في الفقه الاسلامي

م. م. جاسم حسن عبدالله ابراهيم

كلية التربية الاساسية /جامعة تلعفر

Mixing the deposit and guaranteeing it

Jasim Hassan Abdullah Ibrahim

jasim.h.abdallah@uotelafer.edu.iq

الخلاصة:

نظرا لاهتمام الدين الاسلامي الحنيف بالودائع والتأكيد على حفظها والتحذير من خيانتها وتضيعها في نصوص قرانيه كثيرة؛ واحاديث نبوية شريفة، وجهود الفقهاء. بارك الله فيهم وفي وجهودهم –بحثوا هذه الجزئية –وغيرها –بحثا مستفيضاً من. جميع جوانبها، ووضعوا الاحكام المناسبة لها، فما علينا – الا ان ننظر في تراثهم الضخم، وعلمهم الغزير، ثم نرى ما كتبوا، و نجمع ما سطروا ونذكر ادلتهم وتعليلاتهم. ونجمع شتات اقوالهم مستعينين بالله تعالى . **الكلمات الافتتاحية** :الوديعة خلط ضمان المستودع الحنطة

Abstract:

The Islamic true religion cares so much about deposits and concentrates on saving them. Also, it warns against losing or abusing deposits in many Quranic verses and prophets traditions as well as efforts by religious jurists, may Allah bless them. They searched this topic extensively in all aspects and made appropriate regulations. Therefore, we only have to look into their huge heritage and their abundant knowledge. Then, we would see their writings and collect their data so that we can mention their evidences and explanations. We gather the scattered of their sayings with the help of God Almighty1-Deposit 2- Mixing 3- Guarantee 4- Warehouse 5-Wheat

المقدمة

فان الله تعالى امر بحفظ الامانة في كثير من الآيات فقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وجعل خيانة الامانة قرينة خيانة الله ورسوله فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]وكذلك فان، النبي (ﷺ) شدد في امر الامانة، حتى نفى الايمان عمن لا امانة له، فقال: ((لا ايمان لمن لا امانة له)) [١]، بل جعل (ﷺ) خيانة الامانة من علامات المنافقين فقال: ((اية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب اذا وعد اخلف، اذا اؤتمن خان)) [٢]. واكد (ﷺ)على امر الأمانة فأوجب أدائها الى صاحبها وان لا يخونها ولو كان صاحبها قد خانه فقال (ﷺ): (اد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [٣].فتلك الآيات وهذه الاحاديث كلها – وغيره كثير – تدلك على عظيم قدر الامانة عند الله تعالى، وعظيم قيمتها في الاسلام.ولكننا نجد – مع الاسف –ان هذه الامانة – والوديعة اجلها واعلاها –تؤكل دون خوف من الله وعقابه، ودون حشية من تهديده، ولا رهبة من وعيده، بل اننا نجد بعض الناس تكون عنده الوديعة فلا يبالي اذا كلها او ضيعهاومن اجل ذلك رأيت ان اكتب جزئية صغيرة عن خيانة الوديعة، الا وهو خلطها مع غيرها من الاموال، لان هذا من التساهل في حفظها وهو مقدمة لا كلها وضياعها او اهمالها، والفقهاءبارك الله فيهم وفي وجهودهم –بحتوا هذه الجزئية –وغيرها –بحثا مستفيضاً من. جميع جوانبها، ووضعوا الاحكام المناسبة لها، فما علينا الا ان ننظر في تراثهم الضخم، وعلمهم الغزير، ثم نرى ما كتبوا، و نجمع ما سطروا ونذكر ادلتهم وتعليلاتهم كما بحثت في هذا الموضوع التكييف الفقهي لخلط الوديعة واستعمالها اذا اذن المالك للمستودع بذلك، وقسمت البحث الى المقدمة، واربعة مباحث، وخاتمة المقدمة: بيان قيمة الوديعة في الشريعة الاسلامية المبحث الاول: مقدمات عن الخلط الوديعة بغيرها.المبحث الثاني: اذا تعدى فخلط الوديعة بغيرها.المبحث الثالث: اذا اختلطت بدون تعد من المستودع.

المبحث الأول: مقدمات عن الخلط الوديعة بغيرها.

المطلب الأول: تعريف الخلط، وأقسام خلط الوديعة، الحالات المحتملة عند خلط الوديعة.

أولاً: تعريف الخلط: أصل الخلط: (تداخل أجزاء الاشياء بعضها في بعض)، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً، قاله الفيومي[٤] في المصباح، وقال: (خلطت) الشيء بغيره (خلطاً) من باب ضرب: ضممته اليه (فاختلط) هو، وقد يمكن، التمييز بعد ذلك، كما في (خلط)، الحيوانات، وقد لا يمكن ك (خلط) المائعات[٥]، وهذا المعنى اللغوي هو المراد شرعاً[٦].

ثانياً: أقسام خلط الوديعة: ينقسم الخلط بالنظر الى تمييز أجزائه وعدم تمييزها الى قسمين:

القسم الاول: بالنظر الى امكان تمييز أجزائه وعدم امكان ذلك، وينقسم الى قسمين:

النوع الاول: خلط يمكن تمييز بعض اجزائه عن بعض كما في خلط الحيوانات ويسمى هذا (خلطة جوار وخلطة أوصافٍ)، كأن يرث شخصان ماشيةً أو توهب لهما أو يوصي لهما رجُل بها، فكل واحدٍ منهما له نصف الماشية ولكن هذا النصف شائع في الكل ويمكن تمييزه وفصله. والنوع الثاني: خلط لا يمكن تمييز بعض أجزائه عن بعض كما في خلط المائعات، ويسمى هذا النوع من الخلط خلط مزج، وسماه

الشربيني خلطة شركة وخلطة أعيان لان كل عين مشتركة، وتسمى خلطة شيوع، قال: وإن بأذنهِ اشتركا شركة أملاك[٧].وشركة أملاك، كخلط السمن بالزيت فالتقسيم الذي في اللغة أذن هو التقسيم الذي مشى عليه الفقهاء في القسم الاول في الموضوع خلط، الوديعة كما سيأتي.

القسم الثاني: بالنظر الى سهولة تمييز اجزائه وصعوبتها او تعذرها الى ثلاثة أنواع:النوع الاول: خلط يتعذر التمييز بعده كخلط الشيء بجنسه، كخلط المائعات.النوع الثاني: خلط يتيسر معه التمييز كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير اذا كثرت.النوع الثالث: خلط يتعسر معه التمييز كخلط الحنطة والشعير[٨].

ثالثاً: الحالات المحتملة عند خلط الوديعة:اذا استودع انسان انساناً وديعة فلا يحق له خلطها بغيرها، وهذا موضع أتفاق بين الفقهاء[٩]لانهم جعلوا الخلط من اسباب الضمان، فإن خلطها فأما أن يخلطها بإذن المالك أو لا، فالأول لا ضمان فيه وسيأتي، وإن كان خلطها بغير أذن المالك، فأما ان يخلطها بنفسه أو بأحد من عياله أو بأجنبي، وهذا الأجنبي اما أن يكون صغيراً او كبيراً، وقد تختلط هي بنفسها دون تعدٍ من أحد عليهاوعلى كل فهذا الخلط اما ان تكون الوديعة متميزة عما خلطت معه او لا، والوديعة اما ان تكون من المثليات او لاوإذا لم يخلطها مباشرةً ولكن أخذ قسماً منها وأنفقه، ثم اعاد ما أخذه أو اعاد بدله وخلطه بما بقي، فأما ان يكون متميزاً أو لا، والمخالط، اما ان يكون كثيراً او قليلاً، وعلى كل حال فإما أن تسلم الوديعة أو تتلف.

المطلب الثاني: الخلط بالنسبة لأسباب الضمان، والاذن بالخلط، والتكييف الفقهي لخلط الوديعة بغيرها إذا اذن المودع، والتكييف الفقهي للودائع البنوك اذا خلطها المصرف وتصرف فيها.

أولاً: الخلط بالنسبة لأسباب الضمان: للضمان أسباب ثلاثة: العقد واليد والاتلاف، فمن أي هذه الاسباب خلط الوديعة اذا كان بحيث يتعذر او يتعسر تمييزها ؟ اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك وان اتحدث في معنى الاتلاف نص فقهاء الحنفية على ان الخلط اتلاف، قال الكاساني: ومنها – اي مما يغير حال المعقود عليه من الامانة الى الضمان – الاتلاف... ثم قال: وكذلك المودع اذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز، وقال قبل ذلك: ومنها الاتلاف حقيقة او معنى، وهو اعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة[١٠]وكذلك نجد فقهاء المذاهب الاخرى بينوا أن الخلط الذي لا تتميز فيه الوديعة سبب للضمان.وجعل المالكية – أيضاً – الخلط سبباً للضمان اذا تعذر التمييز أو تعسر، حصل التلف ام لا.معنى هذا ان الخلط اذا تعذر معهُ تميز الوديعة عن غيرها مما خلط معها او تعسر، يكون سبباً للضمان؛ لأنه اتلف الوديعة على صاحبها حيث لا يمكن تمييزها من غيرها او يتعسر، صحيح انها لم تتلف بمعنى انها لم تنته نهائياً ولم تستهلك لكن صاحبها لا يستطيع الانتفاع بها مع الخلط[١١] لذا قال الكاساني: الاتلاف اعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة.وعلل ابن قدامة[١٢] في المغني الضمان بالخلط فقال: (اذا خلطها بما لا تتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها فلزمه ضمانها كما لو ألقاها في البحر)[١٣]

ثانيا: الاذن بالخلط:إذا أذن المودع للمستودع بخلط الوديعة فأن الفقهاء مجمعون على أن الاضمان، على المستودع في هذه الحالة، لان اذن علامة الرضى[١٤].وإذا كانت الوديعة دراهم لرجلين، وامرأة ان يخلطها فخلطها. فضاعت الدراهم فلا شيء عليه ايضاً، لان المودع تبع امرصاحب الوديعة. فإن امره أحدهما ولم يأمره الاخر، فخلطها جميعاً، فضاعت كلها، ضمن دراهم من لم يأمره ولا يضمن دراهم من أمره[١٥]

ثالثاً: التكييف الفقهي لخلط الوديعة بغيرها إذا اذن المودع:نص الحنفية على أن المالك إذا اذن للمستودع بخلط الوديعة فإنهما يصيران شريكين في المال المخلوط.قال في تنوير الابصار[١٦]وإن خلطها بإذنه اشتركا شركة أملاكٍ، هذا إذا أذن له بالخلط، أما إذا أذن له بالاستعمال والتصرف، فقد نص فقهاء الحنفية[١٧]، والحنابلة[١٨]، على أن الوديعة تنقلب الى عارية فتأخذ حكم العارية على قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[١٩].

رابعاً: التكييف الفقهي للودائع البنوك اذا خلطها المصرف وتصرف فيها:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:القول الاول: تكييف على انها ديون على المصرف، وبه قال الائمة الاربعة[٢٠]القول الثاني: تكيف على انها عارية، وبه قال الحنفية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، اذا اذن المالك للمستودع بالتصرف والاستعمال القول الثالث: تكيف على انها وديعة.القول الرابع: تكيف على انها اجارة، نقل القولين د. السالوس عن البعض[٢٣]القول الخامس: تكيف على انها عقد مضاربة.

الادلة:علل اصحاب المذاهب الاربعة قولهم بأن تكييف ودائع البنوك على انها ديون فقالوا: أن الخلط إتلاف، ومما يغير حال المعقود عليه من، الامانة الى الضمان الاتلاف، وجعل الفقهاء الخلط الذي لا تتميز فيه الوديعة سببا للضمان، ونص المالكية على أن الخلط سب للضمان، اذا تعذر التمييز أو تعسر، حصل التلف أم لا، ونص الشافعية على أن خلط الوديعة تعد يوجب الضمان، وكذلك قال الحنابلة[٢٤]، وهذا يجعل الوديعة مضمونة على المصرف الذي تصرف بالوديعة أو خلصها، والضمان ما هو الا دين في ذمة الضامن يؤديه لمن

ائتمنُه.وعلل أصحاب القول الثاني (القائلون بأن الودائع عارية) فقالوا: لان العارية هي أذن المالك للمستعيربالتصرف والاستعمال، وهنا حصل الاذن بالتصرف والاستعمال، وعلل أصحاب المذهب الثالث (قولهم بأن ودائع البنوك وديعة) فقالوا: أن الاصل أن الانسان وهويقدم أمواله للمصرف يقدمها على أنها وديعة، ويكتب في نموذج المخصص للإيداع، فلا موجب لان تسمى بغير اسمهاوعلل القائلون بأن الودائع عقد إجارة فقالوا: أن المصرف يستأجر هذه الاموال لينتفع بها ثم يعطي اجرة بدل انتفاعه بها وهي فائدة وعلل القائلون بأن الودائع تكييف على انها عقد مضاربة فقالواأن صاحب المال يقدم هذه الاموال الى المصرف، والمصرف يعمل فيها ثم يعطي لصاحب المال ربحاًهو الفائدة

المبحث الثاني: المطلب الأول: اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث لا تتميز، اذا خلط بما تتميز، وتمييز الحنطة عن الشعير، وخلط الوديعة حنطة بحنطة:

اولاً: اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث لا تتميز:اذا خلط المستودع الوديعة بغيرها– سواء كانت بماله او مال غيره[٢٥].وكان بحيث لا يتميز، وكان ذلك بدون اذن صاحبها، فإن المستودع ضامن للوديعة. على ذلك اتفق الحنفية[٢٦]والشافعية[٢٧]وهو قول لمالكٍ[٢٨]وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢٩]وعللوا ذلك فقالوالأنه اذا كان لا يتميز فقد عجزاي المودع من الانتفاع بالوديعة، فكان الخلط منه إتلافاً فيضمن[٣٠]، ولان الذي لا يتميز هالك[٣١].ولان المالك لم يرضى بذلك، ولأنه إذا خلطها بما لا تتميز فقد فوت على نفسه امكان ردها فلزمه ضمانها كما لو ألقاها في البحر[٣٢]وفي قول المالك، وهو رواية عن أحمد: ان المستودع اذا خلط الوديعة بما لا تتميز فلا ضمان. قيد مالك الضمان بما إذا خلط حنطة المودع بحنطة لا تشبهها، أو خلط الحنطة بالشعير، فإن خلط الحنطة بما يشبهها على وجه الرفع والحرز فلا يضمن وكذا لا يضمن بخلط الدراهم بالدنانير.وحجتهم في ذلك هو إمكان القسمة فيما هو من جنسٍ واحدٍ، وإمكان التمييز في الدراهم والدنانير، أما الامام أحمد فقد أطلق النقل عنه، الخلط تصرف غير مأذون فيه فيجب فيه الضمان، ثم إن المودع لم يرضى بخلط وديعته بمال غيره، ولان الاشياء وان كانت مثلية فقد تختلف جودة ورداءة صغراً واكبراً.الخ**ثانياً: اذا خلط بما تتميز**اذا خلط المستودع الوديعة بما يتميز بعضه عن بعض فقد أتفق الفقهاء على ان المستودع لا يضمن بهذا الخلط لإمكان تمييز أحدهما عن الاخر، على ذلك اتفق الفقهاء الاربعة[٣٣]على تفصيلٍ سنذكرهُ وعللوا عدم الضمان فقالوا: (لأنه لا يعجز المستودع بذلك عن ردها، أشبه ما لو تركها بصندوق فيه أكياس له[٣٤]، ولان هذا لا يسمى خلطاً[٣٥]، ولتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه فهذه مجاورة وليس بخلط)[٣٦].

ثالثاً: تمييز الحنطة عن الشعير:بما ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان فإن الامام السرخسي أجاب على اعتراض مفترض، يقول بأنه من الممكن تمييز الحنطة عن الشعير بأن يصب ماء فترسب الحنطة ويطفو الشعيرقال السرخسي: (قلنا: في هذا افساد للمخلوط في الحال، ثم الحنطة لا تخلو من حبات الشعير كما لا يخلو الشعير من حبات الحنطة فعرفنا ان التمييز متعذر)[٣٧].

رابعاً: خلط الوديعة بجنسها:اذا خلط المستودع الوديعة بجنسها كحنطة بحنطةٍ، ودراهم بدراهم، ودنانير بدنانير، هنا يجب بيان الفرق بين ما يمكن تمييزه وما لا يمكن تمييزه: فخلط الحنطة بمثلها والمائعات بمثلها كل ذلك مما لا يمكن تمييز بعضِهِ عن بعض بخلاف الدراهم والدنانير فهي وان كان يعسر تمييزها الا انه ممكن.كما يجب بيان ان خلط الجنس بالجنس قد يختلف فيه الجنسان جودة ورداءة كالحنطة الجيدة اذا خلطت بأقل منها جودةكما أن بعض الاشياء قد تكون سليمة جياداً وبعضها زيوفاً، كالدراهم السليمة، اذا خلطت بمغشوشةٍ وكذلك الدنانير. ومن المثليات ما يختلف لونه كالدراهم البيضاء والسوداء[٣٨]وقد تكون السكة مختلفة او قديمة وجديدة، وقد يكون بعض الدراهم صِحاحاً وبعضها مكسراً، فما حكم خلط المستودع اذا خلط مثل هذه الاشياء **نقول:** عرفنا اولا ان الفقهاء متفقون على ان خلط الاشياء التي لا تتميز موجب للضمان ونقول بان خلط الوديعة بجنسها يقتضي الضمان سواء خلطت بمال المستودع او بما غيره لأنه عدوان يوجب الضمان[٣٩].

وهناك بعض الخلاف عند خلط الجنس بجنسه وهو:

المطلب الثاني: اذا اتفق الجنس واختلفت في الصفة، و خلط الشيء بمثله أو أجود منه أو دونه، و اذا كان الخلط للأحراز:

أولا: اذا اتفق الجنس واختلفت في الصفة:

نص الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة على ان خلط الجنس بجنسهِ اذا كان مما يتميز بسهولة فإنهُ لا يكون موجباً للضمان، كالدراهم المكسرة والصحيحة والدراهم السود والبيض[٤٠]ونص الشافعية على ان خلط الدرهم بالدرهم اذا كانت تتميز بسكة فلا يضمن، وكذلك لو تميز الخليطان بعتق[٤١]، وحداثة فلا ضمان[٤٢]، وقيده شرواني[٤٣]، بسهولة التمييز، وعلة عدم الضمان هو ان المالك لا يعجز لهذا الخلط عن استردادها، اشبه ما لو تركها بصندوق فيه أكياس له[٤٤]، وهكذا كل شيء لو خُلط وسُهل تمييز بعضه عن بعض فإنه لا ضمان فيه لما

عللوا به،فإن كان هذا التمييز غير واضح أو غير متيسر نقول: إنه موجب للضمان على المستودع كخلط دراهم جيادٍ بزيوف، لأن هذا يتعذر معه التمييز أو يتعسر فكان موجباً للضمان، فإن تيسر التمييز فلا يكون موجباً للضمان[٤٥].

ثانياً: خلط الشيء بمثله أو أجود منه أو دونه:إذا خلط الجنس بجنسه بحيث لا يتميز فهو موجب للضمان سواء خلطه بمثلهِ او بأجود منه او بأدون لان المودع في الكل لا يستطيع الوصول الى عين مالهِ[٤٦].واذا خلطها بما يتميز وكان الخلط ينقصها:فقد اتفق الفقهاء : الحنفية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩]، فيما لو خلط جيد المودع برديء المستودع على أن المستودع يضمن.ثم اختلفوا في كيفية التضمين: فقال الشافعية: يضمن ارش النقص، لكن لا يضمنها لو هلكت[٥٠] وقال الحنابلة، في رواية عن أحمد .: ان المستودع اذا خلط دراهم بيضاء بسودٍ انه يضمنها لاحتمال كسبها سواداً فيتغير لونها، فتنقص . يعني قيمتها وقال الحنفية: أن خلط الجيد برديء ضمنه لا نه عيب. وعكسه اي خلط جيد ماله برديء المودع شاركه لعدم التعييب.**الادلة:** عرفنا تعليل الفقهاء الثلاثة القائلين بالضمان، هو لأنه عيبهاً، وعلة المشاركة هو لان المستودع وضع جيده مع رديء المودع فيشاركه فيه.

ثالثاً: اذا كان الخلط للأحراز تكلم عن هذه المسألة المالكية عند حديثهم عن خلط الحنطة بمثلها فأطلق بعضهم عدم الضمان، وقيد بعضهم عدم الضمان بما اذا كان ذلك للدفع والاحراز (اي الحفظ) قال ابن القاسم[٥١] في المدونة[٥٢]، اذا كانت الحنطة واحدة يشبهُ بعضها بعضاً فخلطها على وجه الرفع (الدفع) والحرز، فلا ارى عليه وفي قول مالك ضماناً. وتقدم ذلك عنهم.وقد يكون سبب الخلط تلف ما وضعت به، او لإمكان احرازها في مكان واحد اذ ما يسع حاجة قد لا يسع حاجتين.

المطلب الثالث : أودعه وخلط أكثر من كيس لرجل أو أكثر، إذا لم يكن ختم بل كان هناك خيط لشد الوديعة، اذا اراد أحد المودعين اخذ المخلوط.

أولا : وادعة وخلط أكثر من كيس لرجل أو أكثر :

١- خلط كيسين لرجل:لو اودع رجلٍ رجلاً كيسين فيهما دراهم فخلط المستودع دراهم الكيسين ببعضها خلطاً لا يتميز، فما الحكم ؟قال الشافعية[٥٣]: في الاظهر، يضمن الدراهم كلها، وهو وجه عند الحنابلة[٥٤]، ووجه عند الزيدية[٥٥].وقال الشافعية: في غير الاظهر، لا يضمن وهو وجه عند الحنابلة، والاصح عند الزيدية.حجة القول الاول: انه متعدٍ بالخلط، وايضاً لأنه خلط لا يتميز، ولمخالفتهُ الغرض من التفريق، لان مالكها لما ميزها لم يرضى بخلطها.وحجة القول الثاني: ان الوديعتين ملكه، فهما لمالك واحد فلا يضرهما الخلط، وقد لا يكون له غرض في تفريق الوديعتين.

٢- أودعه الكيسين مختومين:الاظهر عند الشافعية[٥٦]، وهو الاصح عند الحنابلة[٥٧]، وان المستودع اذا خلط كيسي المودع وكان فيهما دراهم فعليه الضمان، والثاني لا ضمان، وقد تقدم، هذا اذا لم يكن الكيسان مختومين، فإن كانا مختومين، قال الشافعية: اذا كانا مختومين او كان احدهما مختوماً دون الاخر، فإن المستودع اذا نقض الختم فإنه يضمن بمجرد نقص الختم وان لم يخلط، وكذا لو قطع الكيس او كسر الصندوق ضمن قطعاً وان حتمه بعد ذلك.وعن أحمد رواية، أنه اذا كسر المستودع ختم الكيس او حله انه لا يضمن، وجه الضمان انه هتك الحرز بفعلٍ تعدى فيه[٥٨]، ولان المقصود بالختم الكتم، ونعلل لعدم الضمان بأن الوديعة لن تتأثر بكسر الختم.

٣- الوديعتان من جنس واحد لرجلين: اتفق الحنفية[٥٩]، والشافعية[٦٠]، على أن الوديعة لو كانت لرجلين بأن أودعه كل واحد منهما وديعة الفاً منفصلةً، ثم خلطها المستودع، فإنه ضامن للوديعتين (اي الالفين) ويرى الشافعية، وهو رأي أبي حنيفة، أن على المستودع ان يضمن لكل واحدٍ الفاً، ولا سبيل لهما على اخذ الدراهم. وقال ابو يوسف ومحمد: صاحبا الوديعتين بالخيار ان شاء اقتسما المخلوط نصفين، وان شاء ضمنا المستودع الفين، وعلى هذا الخلاف سائر المكيلات والموزونات اذا خلط الجنس بالجنس، كخلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير.وجه قول الصاحبين هو لان الوديعة قائمة بعينها، لكن عجز المالك عن الوصول اليها بعارض الخلط، فإن شاء اقتسما لاعتبار جهة القيام، وان شاء ضمناه لاعتبار جهة العجزوجه قول ابي حنيفة انه لما خلطهما خلطاً لا يتميز فقه عجز كل واحدٍ منهما عن الانتفاع بالمخلوط، فكان الخلط منه اتلافاً للوديعة عن كل واحدٍ منهما، فيضمن، ولهذا ثبت اختيار التضمين عندهما، واختيار التضمين لا يثبت الا بوجود الاتلاف، فدل على ان الخلط منه وقع اتلافاً.وقال المالكية بقول الصاحبين في التشريك فيقتسمان المخلوط قسمين، وهذا يقتضي عدم ضمان المستودع.

٤-الوديعتان من جنسين مختلفين لرجلين كل الذي تقدم في خلط وديعتين من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين مختلفين كالحنطة والشعير فخلطهما المستودع فما الحكم ؟ان هذا على الاصل فإن كان المخلوط سهل التمييز كالدراهم والدنانير فلا ضمان، وان تعذر التمييز كالحنطة

والشعير ضمن وتقدم كل ذلك، واختلف في كيفية التضمين إذا كانت الوديعة من جنسين مختلفين لرجلين كالخل[٦١]، والزيت، والحنطة والشعير وكل ما لا يمكن تمييزه عن خلطهُ.فقال الحنفية والشافعية، والحنابلة [٦٢]والمالكية[٦٣]: ان خلط كل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان، وهذا بالأجماع عند الحنفية، لأنه استهلاك صورة . لأنه لم يبقى الزيت زيتاً ولا الشريج[٦٤] شريجا، وكذا معنى، لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس، ولأنه بخلطها بغير جنسها فوت على نفسه امكان ردها، ولأنها لا تتميز والذي لا يتميز هالك[٦٥].

ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الاصح، لان احدهما لا يخلو من حبات الاخر فتعذر التمييز والقسمة، وهذه رواية المرغيناني[٦٦]، لكن نقل الكاساني[٦٧]، في الحنطة والشعير رواية اخرى تقول: اذا كانت الحنطة والشعير لرجلين فخلطهما المستودع فاختلف الامام ابو حنيفة مع الصاحبين قال الامام ابو حنيفة هو ضامن لكل واحد منهما مثل حقه، وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية[٦٨]، غير ابن القاسم واشهب، وقال ابو حنيفة، على رواية المبسوط والصاحبان وابن القاسم من المالكية[٦٩]: لهما ان يأخذ العين ويبيعانها ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطة بالشعير وعلى قيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة، وعللوا ذلك فقالوا: لان قيمة الحنطة تنقص بخلط الشعير، وهو يستحق الثمن لقيام الحق في العين، وهو مستحق العين، بخلاف قيمة الشعير؛ لان قيمة الشعير تزداد بخلط الحنطة، وتلك الزيادة هي ملك الغير فلا يستحقها صاحب الشعيروقال المالكية[٧٠]: ان خلط الحنطة بالشعير فعليهِ ضمانُ الحنطة حين خلطها، وعللوا ذلك بأن الحنطة التي خلطها التي خلطها بالشعير لا يقدر تخليصها من الشعير، وهذا بخلاف الدراهم التي خلطها، انما هي دراهم ودراهم، فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه وقالوا: هذا من حق مالكي الوديعتين، فإن اختارا رفع العداء عن المستودع وان يأخذاه مخلوطاً ويكونا شريكين فيه، جاز ذلك عند ابن القاسم خلفاً لسحنون[٧١].

الخلاصة:يرى الائمة الاربعة ان خلط المائعات بغير جنسها يوجب الضمان.اما الحنطة بالشعير فيرى ابو حنيفة والشافعية والحنبلية والمالكية غير ابو القاسم ان على المستودع ان يضمن لكل مودع حقه، ويرى الصاحبان وابن القاسم تمييز المالكين، وذكروا العلة.

ثانياً: إذا لم يكن ختم بل كان هناك خيط لشد الوديعة:اذا ربط المودع رأس الكيس الوديعة بخيط، أو ربط بالخيط رزمة قماشٍ، فحل المستودع الخيط عن رأس كيس الوديعة أو عن رزمة القماش الوديعة، قال الشافعية: لا يضمن؛ لان الشد لمنع الانتشار لا للكتم[٧٢]، وساوى الحنابلة[٧٣]، بين حل الشدة وفك الختم، وقالوا: يضمن الجميع على المذهب، فقد نُقل منهما[٧٤]، انه لا يضمن الا ما اخذ . يعني لا يضمن الوديعة ولكن يضمن ما أخذ من الوديعة اذا أخذ منها.

ثالثاً: اذا اراد أحد المودعين اخذ المخلوط:اذا خلط المستودع وديعتي رجلين عنده مختلفتي الجنس وكانت من المائعات، فقال أحدهما: انا اخذ المخلوط واعزم لصاحبي مثل ما كان له فرضي بذلك صاحبه فاختلف الحنفية في ذلك مع المالكية.فقال الحنفية: له ذلك، وعللوه فقالوا: لان الحق لهما، فإذا تراضيا على شيء صح ذلك في حقهما، وان ابى ذلك احدهما فانه يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعيرقال السرخسي، وهو قولهم جميعاً: لان ملكهما وان انقطع عن المخلوط فالحق فيه باقٍ مالم يصل الى كل واحد منهما بدل ملكه، ولهذا لا يباح للخالط ان ينتفع بالمخلوط قبل اداءِ الضمان، فلبقاء حقهما يكون لهما ان يستوفيا حقهما من المخلوط، اما صلحاً بالتراضي، او بيعاً وقسمة الثمن اذا لم يتراضيا على شيء، وقال المالكية: لا يجوز، وعللوا ذلك بأنه بيع ربوي فلا يحل، ان شخص اخذ حنطة مخلوطة بشعير واعطى حنطة صافية، وهذا عين الربا لعدم التماثل، نعم اذا كان الذي قال ذلك هو الذي خلطه، فيكون ضماناً لمثل الحنطة التي خلطها.

المبحث الثالث: اختلطت بنفسها أو غيرها، واثار التعري في خلط الوديعة:

المطلب الأول: اختلطت بنفسها أو غيرها:

فأما ان تكون بغير فعل من احد، كان انشق الكيس الذي فيه الوديعة وكانت دراهم مثلاً، فتختلط بدراهم في الصندوق للمستودع او لغيره، واما ان يخلطها أجنبي وهذا الاجنبي اما ان يكون صبياً اولا، من عيال المستودع اولاً، حراً او عبداً ولكل من هذه الاحوال حكمه.

أولاً: اختلطت بنفسها:اذا اختلطت دراهم الوديعة بغيرها بنفسها من دون فعلٍ من احدٍ، كان انشق الكيس الذي فيه دراهم الوديعة فاختلطت الدراهم بدراهم المستودع التي في الصندوق فما الحكم.اتفق الفقهاء الذين ذكروا هذه المسألة، وهم الحنفية[٧٥]، والمالكية[٧٦]، والحنابلة[٧٧]، كما نقل القاضي أبو يعلى[٧٨]عنهم، وهو مقتضى مذهب الشافعية حسب قواعدهم فيما تقدم –انه لا ضمان على المستودع ويكون شريكاً للمودع في الدراهم المخلوطة،كل بقدر ملكه من الدراهم، وعلل الفقهاء عدم الضمان بانها اختلطت بنفسها من غير فعل منه، فهو لم يفعل شيئاً يؤدي الى تلفها[٧٩]. ثم ان التقصير المودع لإنه جعل وديعته في كيس بالٍ[٨٠]، وعللوا اشتراك المودع مع المستودع في الدراهم المخلوطة

فقالوا: تكون الدراهم شركة بينهما لوجود معنى الشركة وهو اختلاط الملكين[٨١]، وهذه الشركة شركة املاك.فعلى هذا اذا ضاع بعض الوديعة ضاع من الشركة، اي من مال المودع والمستودع، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحدٍ منهما، والعلة في ذلك: انه ليس احدهما بأن يجعل الهالك من نصيبه، بأولى من الاخروالاصل في المال المشترك اذا هلك شيء منه ان ما هلك هلك على الشركة، وما بقي على الشركة على اعتبار ان الهالك يجعل كان لم يكن[٨٢] قال الحنابلة: اذا اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض جعل من المال المودع[٨٣]، ولم يذكروا لذلك علة فعلى هذا فالحنفية والحابلة متفقون على ان لا ضمان على المستودع لعدم تعديه، وانما الخلاف في الشركة، فهل يكون التالف من ماليهما او من مال المودع وحدهعلل به الحنفية هو ان المال يكون شركة بينهما على قدر ماليهما لوجود الخلطة فعلاً وهو من اشد انواع الخلط اذ خلطة املاكٍ اي خلطة شيوع، والله اعلم.

ثانياً: خلطها اجنبي: المقصود بالأجنبي هنا غير المودع وغيرُ المستودع وقد اتفق العلماء على ان لا فرق بين ان يكون الخالط صغيراً او كبيراً، حراً او عبداً، من عياله او من غير عياله.كما اتفقوا على ان الضمان على من اتلفها وليس على المستودع شيء من ضمانها[٨٤].

ثالثاً: خلط الصبي:هذا في غير الصبي واضح لما عللوا به، اما الصبي فيضمن ايضاً. قال ابن عبد البر[٨٥].أو الصبي والرجل في ذلك سواء . وان كان عمد الصبي خطأ . فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد وليست كالدماء، فان لم يكن للصبي مال اتبع رب القمح والشعير ذمتهٌ. وقال مالك في الصبي: ما استهلك الصبي من متاعٍ او افسده فهو ضامن، فان كان له مال اخذ من ماله، وان لم يكن له مال فهو في ذمتهِ ديناً يتبع به[٨٦]. قال السرخسي: لان الضمير مؤاخذ بضمان الفعل[٨٧]، ونص البغدادي[٨٨]،والحصكفي، على عدم ضمان والده[٨٩]، ولما عللوا به، وهو ان لم يذكره الشافعية والحنابلةُ فهو على اصولهم صحيح.

رابعاً: اذا اخذ من الوديعة بعضها: فهذا اما ان يأخذ هذا البعض لينتفع به او لا، فان اراد الانتفاع به فإما ان يردّه او لا، فإن رده، فإما ان يردّه بعينه او يرد بدلهُ، فان رد بدله فإما ان يخلطه بالوديعة او لاً، فإن خلطه بها فإما ان يكون المردود مميزاً بعلامة او لا، وفي كل إما ان يكون اخذ بإذن او لا، ولكل حكمه.

المطلب الثاني: اثار التعدي في خلط الوديعة:

١- ان خلط الوديعة بغيرها اذا كان على وجهٍ لا يتميز فإن المستودع ضامن للوديعة.واتفق الحنفية[٩٠]، والمالكية[٩١]، والحنابلة[٩٢]، على ان الوديعة تضمن بالمثل[٩٣]، اذا كانت مثليةً، وبالقيمة اذا كانت قيمية كالغصب.وقال الشافعية[٩٤]: تضمن الوديعة بالمثل ان كانت مثليةً، وبأقصى القيم ان كانت متقومة كالغصب، وبه قال الحنابلة اذا كانت الزيادة لمعنى فيه لا لاختلاف الأسعار[٩٥]، ولعل تعليل الشافعية تضمين الغاضب اقصى القيم، هو لان المالك كان يستطيع ان يبيعه بأعلى قيمة حين الغلاء فلما فوت الغاضب عليه ذلك ضمنه.اما بقية المذاهب فقد نظروا الى المعادلة في الضمان فأوجبوا المثل او القيمة. والذي ارجحه هو قول الشافعية، القائلين بان الوديعة تضمن، بمثله ان كانت مثلية، فإن لم يكن لها مثل فبأقصى القيم، وذلك لما يلي في المسألة الاتية عند الترجيح.

٢- ومن اثار خلط الوديعة إذا خلطها على وجه يضمنها فيه، أن الضمان يتعلق بذمة المستودع اذا كان هو الخالط، بمجرد الخلط.ذكر ذلك الحنفية[٩٦]، والمالكية[٩٧]، والشافعية[٩٨]، والحنابلة[٩٩]، وذلك لان الخلط بما لا يمكن تمييزه اتلاف للوديعة، فتنتقل يدهُ من الامانة الى الضمان بمجرد الخلط.

٣-تدخل الوديعة في ملك المستودع بمجرد الخلط.نص على ذلك الحنفية[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، وذلك لأنه بالخلط تعدى على الوديعة فوجب الضمان، وبذلك يملكها حتى لا يضيع عليه البدل الذي سيدفعه وهو الضامن، والبدل وهو والوديعة المخلوطة، ونصوص المالكية والحنابلة تدل على ان المستودع يملك الوديعة بمجرد الخلط؛ لانهم ذكروا أنه ضامن لها بمجرد الخلط كما تقدم قريباً قال المالكية: يضمنها بمجرد الخلط[١٠٢]، اذا لم يكن للأحراز وقال الحنابلة: وان خلطها بما لا تتميز ضمنها[١٠٣].لكن الحنفية نصوا على الملك، فقال ابن عابدين[١٠٤] في رد المحتار: واذا ضمنها ملكها..... ولا سبيل للمالك عليها عند ابي حنيفة، وقال الكاساني في البدائع: ويصير مالكاً بالضمان وكذلك نص الشافعية، قال ابن حجر في التحفة: تدخل الوديعة بملك المودع بمجرد الخلط.

٤- اذا ملكها المستودع فهل يحق له التصرف فيها قبل اداء الضمان ؟ نص الحنفية[١٠٥]، على انه لا يحق للمستودع التصرف بالوديعة قبل اداء الضمان قال الزيلعي[١٠٦]: لا يباح للخالط التناول قبل اداء الضمان.

٥- اذا مات المستودع قبل اداء الضمان فقد نص الحنفية[١٠٧] على ان الوديعة المخلوطة بناءً على انه ملكها بالخلط . تصير لجميع الغرماء، والمودع أسودة الغرماء فيها. وكذلك قال الشافعية[١٠٨]؛ لانهم قالوا: ويترتب في ذمتهِ الغرم ولعل العلة في ذلك لأنه لما ملكها بالخلط ومات ولم يود ضمانها فهي من ملك المستودع . تركة، لأنه ملكها بالضمان، فتصير لجميع الغرماء والمودع أسوة الغرماء فيها.

٦- متى تعتبر القيمة في تضمين المستودع ؟ان الفقهاء جميعاً حللوا ضمان المستودع . عند خلطهِ للوديعة . كضمان الغاصب اذا كان الخلط بغير اذن من صاحب الوديعةواتفقوا على ان الوديعة تضمن بالمثل اذا كانت مثلية . وهذا تقدم . والمثل هو المثل في كل وقت، لأنه مثل كامل والقيمة مثل ناقص[١٠٩]ولكن اختلفوا في وقت تقدير القيمة . اذا فقد المثلي[١١٠] . وكان الشيء المودع مثلياً، وخُلط بجنسهِ او بغير جنسهِ واوجبنا الضمان على المستودع على أقوال:**القول الاول:** تقدر القيمة يوم القبض (الغصب) وهنا يوم الخلط لأنه بالخلط صار غاصباً، وبه صار المخلط تالفاًوبه قال ابو يوسف من الحنفية[١١١]، والمالكية[١١٢]، ووجه عند الشافعية[١١٣]، ورواية عن الامام أحمد[١١٤].**القول الثاني:** تقدر القيمة يوم الانقطاع.وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. **القول الثالث:** تقدر القيمة يوم القضاء والحكم بها وهو قول ابي حنيفة، وهو جه عند الشافعية لكنهم قالوا: يوم المطالبة.**القول الرابع:** تقدر القيمة يوم قبض البدل، وبه قال القاضي من الحنابلة وهو قول مخرج عندهم ايضاً**القول الخامس:** تقدر القيمة المثلي الذي فقد مثلهُ بأقصى القيم، من وقت الخلط الى وقت المطالبة وهو قول الشافعية. **ادلة الاقوال:**ذكر السرخسي في مبسوط[١١٥] تعليلات للأقوال الثلاثة التي ذكرها فقهاء الحنفية فقال: على قول ابي حنيفة رحمه الله تعتبر القيمة وقت القضاء لان التحول اليهِ الان يكون، فإن المثل واجب في الذمة، وهو مطلوب له، حتى لو صبر الى مجيء اوانهِ كان له ان يطالبه بالمثل، فإنما يتحول الى القيمة عند تحقق العجز عن المثل، وذلك وقت الخصومة والقضاء، بخلاف ما اذا كان المغصوب او المستهلك مما لا مثل له لان الواجب هناك . وان كان هو المثل عند ابي حنيفة، ولكنه غير مطالب بأداء المثل بل هو مطالب بأداء القيمة بأصل السبب، فتعتبر قيمتهُ عند ذلك.وابو يوسف رحمه الله يقول: لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له في وجوب اعتبار القيمة، والخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل، وذلك الغصب، فتعتبر قيمته يوم الغصب.ومحمد يقول: أصل الغصب اوجب المثل خلفاً عن رد العين، وصار ذلك ديناً في ذمتهِ فلا يوجب القيمة ايضاً لان السبب الواحد لا يوجب ضمانين،ولكن المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل،وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس، فتعتبر قيمة بأخر يوم كان موجوداً فيه فأنقطع، ولان القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فأُعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم[١١٦]وتم تعليل ذلك للشافعية بالقول: (ان صاحب الوديعة كان يستطيع ان يبع وديعته بأعلى سعرٍ يجرهُ في السوق فلما خلطها المستودع فقد اتلفها عليه، فيجب عليه أعلى الاسعار حتى لا يضيع حق المودع بعد وان المستودع)

الخاتمة

١-ان الشريعة الاسلامية شريعة شاملة لجميع نواحي الحياة، حافظة لكل مصالح العباد، واهمها الضروريات الخمس الدين والعقل والنفس والمال والنسب، ومن هنا كان الاهتمام بالوديعة؛ لأنها في اموال التي هي من ضروريات الحياة.

٢-ان الوديعة من عقود الامانات لا تضمن الا بتعد او تفريط، كما ان خلطها تلف لها اذا كان بغير اذن ، ولذلك فهو سبب من اسباب الضمان الثلاثة: العقد واليد والاتلاف

٣-ان التكييف الفقهي للوديعة اذا اذن المالك للمستودع باستعمالها يكون بانقلابها الى قرض ولا يمكن ان تسمى وديعة ولا عارية ولا اجازة

٤-ان خلط الوديعة بما لا يتميز فيه الخليطان هو اتلاف لها يوجب الضمان سواء كان الخلط بأجود او بمثلة او بادون الا اذا كان للحفظ؛ لان الاصل ان المستودع لا يعتدي على الوديعة باي نوع من انواع الاعتداء.

٥- اما اذا خلطها بما يتميز فيه المخلوط فلا ضمان، لان هذا ليس بخلط حقيقية، كل هذا اذا تيسر الفصل بين المخلوط، فان تعذر او تعسر وجب الضمان.

٦- اذا اختلط الوديعة بما يغيبها ضمنها.

٧- اذا خلط كيسي رجل وكان للمودع قصد من التفريق ضمنها المستودع وكذا لو كانا مختومين فكسر الختم او القفل ضمنها.

٨- اذا خلط وديعتين من جنس واحد لرجلين فان كان خلتهما للحفظ فلا شي عليه، ولا فعليهما ان يضمناه الوديعتين، ولهما ان يقتسماها، وكذلك لو كانتا من جنسين مختلفتين ولا يمكن التمييز.

٩-اذا اراد احد المودعين اخذ المخلوط او اعطاء الاخر مثل وديعته فان لم تكن الوديعتان من الربويات فلا باس، والا فان كانتا من الربويات واعطاه جنساً اخر في المجلس فلا شي فيه، وان اعطاه مثل ما خلط فان كان يعلم قدره وتقابضا في المجلس فلا باس بذلك، وان جهل قدره فلا يجوز، وحينئذ فالواجب بيع الخليط واعطاء كل ذي حق حقه، او تضمين المستودع.

١٠- اذا اختلطت من دون تعد فلا شي على المستودع ، وان خلطها اجنبي فهو ضامن دون المستودع، وسواء الكبير والصغير والحر والعبد من عيال المستودع او لا.

١١-اثار الخلط:

ا- الضمان: ويكون بالمثل اذا كان المثل متيسراً والا فاعلى القيم، منذ اتلفها بالخلط حتى اعادتها لصاحبها.

ب-ان ضمان الوديعة ينتقل الا ذمة المستودع بنفس الخلط اذا كانت لا تتميز.

ج- انها تدخل في ملكه بمجرد الخلط.

د- لا يتصرف المستودع بالوديعة قبل اداء الضمان وان ملكها – الا اذا اذن له المودع.

هـ- اذا مات المستودع ولم تكن الوديعة معروفةً فالمودع اسوة الغرماء.

المصادر والمراجع

١-الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد، المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء٧.

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي،ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، د/سنة نشر، عدد الأجزاء: ٨.

٨- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، عدد الأجزاء:٤.

١٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، مكان النشر بيروت - لبنان، عدد الأجزاء ١٩.

١٢- الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع الإبحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.

١٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.-

١٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.

١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

١٨- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، د / سنة الوفاة، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، د/سنة النشر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

١٩- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٤٦٣، د/تحقيق، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٧، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.

٢٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١.

٢٤- كتاب المبسـوط لشمس،، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٥- مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني في (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:٢.

٢٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير: بابن النجار، ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ، تحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، د/ط، د/ن.

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٣١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني، سنة الولادة ٩٠٢/ سنة الوفاة ٩٥٤، د/ت، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦.

٣٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء:٢.

المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
١.	**المبحث الأول: المطلب الأول**	١-٤
٢.	تعريف الخلط	١
٣.	أقسام خلط الوديعة	١
٤.	الحالات المحتملة عند خلط الوديعة	٢
٥.	**المطلب الثاني**	٤-٧
٦.	الخلط بالنسبة لأسباب الضمان	٤
٧.	والاذن بالخلط	٥
٨.	التكييف الفقهي لخلط الوديعة بغيرها إذا اذن المودع	٥
٩.	التكييف الفقهي للودائع البنوك اذا خلطها المصرف وتصرف فيها	٥
١٠.	**المبحث الثاني**	٧ – ٩
١١.	**المطلب الأول:** اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث لا تتميز	٧
١٢.	اذا خلط بما تتميز	٨
١٣.	وتمييز الحنطة عن الشعير	٨
١٤.	خلط الوديعة بجنسها	٨
١٥.	**المطلب الثاني**	٩-١١
١٦.	اذا اتفق الجنس واختلفت في الصفة	٩
١٧.	خلط الشيء بمثله أو أجود منه أو دونه	١٠
١٨.	اذا كان الخلط للأحراز	١٠
١٩.	**المطلب الثالث**	١٢-١٧
٢٠.	أودعه وخلط أكثر من كيس لرجل أو أكثر	١٢

.٢١	إذا لم يكن ختم بل كان هناك خيط لشد الوديعة	١٥
.٢٢	اذا اراد أحد المودعين اخذ المخلوط	١٦
.٢٣	**المبحث الثالث:: المطلب الأول**	١٧-٢٤
.٢٤	اختلطت بنفسها	١٧
.٢٥	خلطها اجنبي	١٨
.٢٦	خلطها الصبي	١٨
.٢٧	اذا اخذ من الوديعة بعضها	١٩
.٢٨	**المطلب الثاني – اثار التعدي في خلط الوديعة**	٢٠
.٢٩	**المصادر والمراجع**	٢٤-٣٠

هوامش البحث

(١) رواه الإمام أحمد في المسند١٣٥/٣، ١٥٤/٣ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

(٢) رواه البخاري في صحيحة في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ١٤/١. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: ١٤٢٠هـ): مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض

(٣) رواه أبو داود والترمذي واحمد. أبو داود برقم ٣٥٣٤-٣٥٣٥. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود أبو داود المتوفى: ٢٠٤ هـ المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، فقيه لغوي (ت نحو ٧٧٠هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية –

در اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦،ص: ٣١٤/١.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:٢، ص: ١٧٧/١.

(٦) كتاب المبسـوط لشمس،، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠ ص: ١١٠/١١.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، ص:٣٧٦/١.

(٨) المبسوط، ص: ١١/١١٠.

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤: ٢١٣/٣.

(١٠) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البار عي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،عدد الأجزاء: ٦، ص: ٧٧/٥-٧٨.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، عدد الأجزاء:٤ ص: ٤٢١/٣.

(١٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١،ص: ٨٨/٥-٩٣.

(١٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠، ص: ٢٥٨/٩.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء٧، ص: ٢١٣/١.

(١٥) المغني لابن قدامة، ص: ٢٥٩/٩.

(١٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، ص: ٤٩٨/٤.

(١٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤، ص: ٢٦٧/٢.

(١٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧، ص: ٤٥٧/٥.

(١٩) الاشباه والنظائر للسيوطي، ص١٦٦-١٦٩.

(٢٠) بدائع الصنائع للكاساني، ص: ٢٠٣/٦.

(٢١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ص:٢/ ٢٦٧.

(٢٢) حاشية ابن القاسم على الروض المربع، ص: ٤٥٧/٥.

(٢٣) انظر لأقوالهم وأقوال د/ السالوس والتعليل في مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني في (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) في(٧٤٧) وما بعدها، واول الموضوع في ٧١٥/٧٥٠.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع الإبحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦، ص: ٤٩٧/٤.

(٢٦) بدائع الصنائع للكاساني، ص: ٢١٣/٦.

(٢٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢، ص:٣٩٧/٥.

(٢٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني، سنة الولادة ٩٠٢/ سنة الوفاة ٩٥٤، د/ت، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦، ص:٢٥٢/٥.

(٢٩) المغني لابن قدامة، ص: ٢٥٨/٩.

(٣٠) بدائع الصنائع للكاساني، ص: ٢١٣/٦.

(٣١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني، ص: ٨٩/٣.

(٣٢) المغني لابن قدامة، ص: ٢٥٨/٩.

(٣٣) المبسوط للسرخسي، ص: ١١٠/١١.

(٣٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهير: بابن النجار، ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ، تحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهش، د/ط، د/ن، ص: ٤٩٩/٥.

[٣٥] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٤٦٣، د/تحقيق، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٧، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١، ص:١٣٦/٢.

[٣٦] المبسوط للسرخسي، ص: ١١٠/١١.

[٣٧] المبسوط، ص: ١١٠/١١.

[٣٨] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، مكان النشر بيروت – لبنان، عدد الأجزاء ١٩، ص:٣٩٤/١٠.

[٣٩] المصدر نفسه.

[٤٠] الدر المختار للحصكفي، ص: ٤٩٨/٤.

[٤١] العتق: العتيق القديم وقد عُتيق بالضم عتاقه ومنه الدراهم العُتق بضمتين. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة (عتق).

[٤٢] المغني، ص: ٨٩/٣.

[٤٣] الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد، المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨، ص:١٣٧/٤.

[٤٤] معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، ص: ٤٩٩/٥.

[٤٥] المبسوط للسرخسي، ص: ١١/ ١١٠.

[٤٦] المغني لابن قدامة، ص: ٢٥٨/٩.

[٤٧] الدر المختار للحصكفي ٤٩٧/٤.

[٤٨] الام للشافعي، ص: ١٣٧/٤.

[٤٩] معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، ص: ٥٠٠.٤٩٩/٥.

[٥٠] الام للشافعي، ص: ٤/ ١٣٧.

[٥١] عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ابو عبدالله، ويعرف بأبن القاسم (١٣٢. ١٩١هـ) فقيه جمع الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، روى المدونة عن الامام مالك، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأ وفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء:٢، ص:٥١٢/١.

[٥٢] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص: ٣٥٢/٤.

[٥٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ص: ٣٩٤/١٠.

[٥٤] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١، ص: ٤٨٣/٤ بهامش الفروع.

[٥٥] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨، ص: ١٧٠/٥ وجهان اصحهما لا يضمن.

[٥٦] المغني للشربيني، ص: ٨٩/٣.

[٥٧] معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، ص: ٤٩٩/٥.

[٥٨]معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، ص: ٤٩٩/٥،

[٥٩] بدائع الصنائع، للكاساني، ص: ٢١٣/٦.

[٦٠] المغني للشربيني، ص: ٨٩/٣.

(٦١) الحل بالحاء المهملة: دهن السمسم، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، ص: ٢٨٨/٨.

(٦٢) المغني لابن قدامة، ص: ٩/ ٢٥٨.

(٦٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨، ص: ٥/ ٢٥٣ وبغيره . اي بغير مثله . يوجب ضمانه.

(٦٤) الشيرج . بفتح الشين . دهن السمسم، وبما قيل للدهن الابيض. المصباح المنير للفيومي، ص: ١/ ٣٣٠.

(٦٥) المغني للشربيني، ص: ٨٩/٣.

(٦٦) هو: هو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي برهان الدين، ابو حسن (ت٥٩٣هـ)، محدث فقيه حافظ مفسر له التصانيف الكثيرة، سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥، ص: ٥٣/١٣.

(٦٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ص: ٢١٣/٦.

(٦٨) المغني، للشربيني، ص: ٣/ ٨٩.

(٦٩) التاج والاكليل للمواق، ص: ٥/ ٢٥٣.

(٧٠) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤، ص:٣٥٢/٤.

(٧١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون قاضي فقيه، رفيع القدر ابي النفس، سحنون بضم السين، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي،ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، ، الطبعة: الأولى، د/سنة نشر، عدد الأجزاء: ٨

(٧٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠، ص:١٢٣/٧.

(٧٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢، ص: ٣٣٤/٦.

(٧٤) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي في كبار أصحاب الامام أحمد، عاش في القرن الثالث الهجري، روى عنه الكثير من المسائل، طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ص: ٣٤٥/١-٣٨١.

(٧٥) المبسوط للسرخسي، ص: ١١٠/١١.

(٧٦) التهذيب في اختصار المدونة، ص: ٣٥٥٣/٤.

(٧٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ٣٣٢.

(٧٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي ابو يعلى (٣٨٠. ٤٥٨هـ)، محدث فقيه مفسر اصولي حدث وافتى ودرس وتولى القضاء، شذرات الذهب لابن العماد، ص: ٣٠٦/٣. ٣٠٧.

(٧٩) بدائع الصنائع، ص: ٢١٣/٦.

(٨٠) المبسوط للسرخسي، ص: ١١٠/١١.

(٨١) بدائع الصنائع، ص: ٢١٣/٦.

(٨٢) المبسوط للسرخسي، ص: ١١٠/١١.

(٨٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٣٢/٦.

(٨٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ص: ٢/ ١٣٩.

(٨٥) المصدر نفسه، ص: ٢/ ١٣٦.

(٨٦) التهذيب في اختصار المدونة، ص:٣٥٣/٤.

(٨٧) المبسوط، ص: ١١٠/١١.

(٨٨) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٢٥ . ١٠٨٨هـ)، مفتي الحنفية في دمشق وبها ولد وتوفي، كان فاضلاً عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقدير والتحرير، رد المحتار على الدر المختار، ص: ١/١٠. ١١.

(٨٩) الدر المحتار للحصكفي، ص: ٤٩٨/٤.

(٩٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ص: ٤٥٦/٢ –٤٥٧.

(٩١) **الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، د / سنة الوفاة، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، د/سنة النشر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤**، ص: ٤٤٥/٤.

(٩٢) المقنع لابن قدامة ٢٤٨/٢.

(٩٣) المثلي: هو ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت معتد به كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص: ٤٥٧/٢.

(٩٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ص: ١٢٣/٧.

(٩٥) الكافل لابن قدامة ٤٠٤/٢.

(٩٦) الدر المختار للحصكفي، ص: ٤٩٧/٤: لو خلطها بجنسها... ضمنها لاستهلاكها بالخلط.

(٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص:٢٥٤/٥ يضمنها بمجرد الخلط.

(٩٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ص: ١٢٣/٧ ولو خلطها عمداً ولم تتميز ضمن.

(٩٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤، ص: ٢٧٥/٢.

(١٠٠) الدر المختار للحصكفي، در المحتار لابن عابدين ٤٩٧/٤.

(١٠١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ص: ١٢٣/٧.

(١٠٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص:٢٥٤/٥.

(١٠٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ص: ٢/ ٢٧٥.

(١٠٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١١٩٨. ١٢٥٢هـ فقيه أصولي ولد بدمشق وتوفي بها، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ص: ٣٦٧/٢ وذكر له مؤلفات عديدة.

(١٠٥) الدر المختار للحصكفي، ص: ٤٩٧/٤.

(١٠٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ص: ٧٨/٥.

(١٠٧) بدائع الصنائع، ص: ٢١٣/٦.

(١٠٨) انظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني٨٩/٣.

(١٠٩) المبسوط للسرخسي، ص: ٥٠/١١.

[١١٠] المصدر نفسه، ص: ٥٠/١١.

[١١١] المصدر نفسه، ص: ٥٠/١١.

[١١٢] الشرح الكبير للدردير، ص: ٤/ ٤٤٥.

[١١٣] مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني، ص: ٢٨٣.٢٨١/٢.

[١١٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٤٠٤.

[١١٥] انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص: ٤٥٧/٢.

[١١٦] الكافي في فقه الإمام أحمد، ص: ٢٤٨/٢.